

الدرس 9 | شرح كتاب أخصر المختصرات | كتاب الصلاة

للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر للحاضرين.

قال الامام محمد بن بدر الدين ابن بلبان الدمشقي الحنفي. رحمه الله تعالى في كتابه أخصر المختصر - 00:00:00

الخامس استقبال القبلة. ولا تصح بدونه الا لعاجز ومتناقل في سفر مباح فرض قريب منها اصابة عينها وبعيد جهتها ويعمل وجوبا

بخبر ثقة بيقين وبمحاليب المسلمين وان اشتبهت في السفر اجتهد عارف بادلتها وقد غيره - 00:00:20

وان صلى بلا احدهما مع القدرة قضى مطلقا الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد قال ابن

بلبان رحمه الله تعالى في كتاب الصلاة في شروطها الشرط الخامس استقبال القبلة - 00:00:47

واستقبال القبلة شرط باتفاق العلماء. وقد دل على ذلك كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ونافق الاجماع على

هذه ونعقد الاجماع على ذلك فالله سبحانه وتعالى قال - 00:01:12

ولي وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطرا. والنبي صلى الله عليه وسلم قال هذه قبلتكم احياء وامواتا

والادلة في هذا كثيرة عن نبينا صلى الله عليه وسلم وقد تلا وقد تواتر النقد - 00:01:33

انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى الى الكعبة صلى الله عليه وسلم كان اول امره يصلى الى المسجد الاقصى ثم

بعد ذلك امر ان يستقبل الكعبة - 00:01:51

ومن ترك استقبال القبلة مع قدرته على استقبالها فان صلاته باطلة ولا تصح هذه الصلاة الا الا لم من كان متمنلا في سفر

يجوز له ولو كان عامدا ان يستقبل غير القبلة - 00:02:08

اما غير المتمنل في السفر فلا يجوز له ان يترك استقبال القبلة وهو عامد انما يجوز تركها في حالات الحالة الاولى قال الا لعاجز الا

لعجز بمعنى من عجز عن استقبالها - 00:02:29

لعدم قدرته على التوجه اليها كمريض او مصلوب او في مكان لا يستطيع ان يستقبل القبلة فهذا عاجز. يصلى على حسب حاله لقوله

تعالى واتقوا الله ما استطعتم. ولا يؤمر على الصحيح - 00:02:47

بالاعادة اذا قدر على استقبالها بعد ذلك كذلك الا لعاجز الا لعاجز. بمعنى انه لا يعرف جهة القبلة الذي لعاجز ولجهل وجاهل بجهة

القبلة ايضا يصلى على حسب ما يظنه ويتحرى في ذلك. اذا عجز الانسان عن معرفة القبلة وعن اصابة جهتها - 00:03:04

اتقى الله عز وجل وصلى على حسب ما يظن ويتحرى فيه ان القبلة جهته فيصلى على حسب حالته اذا حال العجز وحال الجهل

العجز بعدم القدرة والجهل بجهة القبلة فان كان جاهلا صلى على حسب حاله - 00:03:33

وان كان عاجزا صلى على حسب قدرته الجاهل يصلى على حسب ما يظن ويغلب على ظنه ان القبلة في الجهة الفلانية هذا في جهة

اه تركه ترك استقلال القبلة. قال ولا تصح بدونه اي لا تصح الصلاة بدون استقبال - 00:03:55

القبلة الا لعاجز ومتمنل في سفر متمنل في سفر مباح وقد دل على ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد ثبت في الصحيحين عن

جانب ابن عبد الله وعن انس رضي الله تعالى عنه وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم اجمعين - 00:04:16

معين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى على راحلته حيثما توجهت به حيثما توجهت به ولا يشترط في النافلة على الصحيح

ان يفتدحها باستقبال القبلة بل يصلى ابتداء الى غير جهة القبلة - 00:04:34

ولو كانت القبلة خلفه وجهته جهة المشرق صلى الى جهة المشرق ولا يشترط ان يفتح الصلاة مستقبلا جهة القبلة جاء لك من باب داود عن انس رضي الله تعالى عنه في اسناده ضعف ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى على راحلته افتح الصلاة الى جهة القبلة ثم حرف - 00:04:52

دابتة حيث توجهت وهذا الحديث فيه ضعف وال الصحيح انه لا يشترط ذلك لا يشترط ان فعله فحسن وليس هو ترطن في في صلاة النافلة على الدابة في السفر قال ومتناقل في سفل مباح اذا يشترط في هذا السفر ان يكون اولا ان يكون متناولا فخرج بذلك - 00:05:12

صلاة الفرض فلا يجوز ان يصليها الى غير جهة القبلة مطلقا الشرط الثاني ان يكون في سفر والمراد بالسفر هنا السفر السفر الذي تقصر فيه قصات يشترط يقول بعضهم - 00:05:37

ولو كان سفر دون القصر بمعنى اذا خرج عن البنيان وخرج خارج البنيان ولو الى مسافة دون القصر جاز له ان يصلى على راحلته ودابتة وان لم يستقبل القبلة وهذا له له قوله، اما - 00:05:53

يعني متنقلة في سفر مباح السفر عندهم سفران سفر تقسى فيه الصلاة وسفر لا تقصير فيه الصلاة فالذي تقصير فيه الصلاة هو ما كان فوق اربعة برد وما لا تقتل الصلاة وما كان دون ذلك فيرون ان المتناقل في سهو مباح يصلى الى غير جهة القبلة قوله من الشروط ايضا - 00:06:09

ان يكون مباحا فخرج بذلك السفر الذي ينشأ بمعصية الله عز وجل وهذه على مسألة هل يتراخص برخص السفر في معصية الله فهذه مسألة وقع بها خلاف وكثير من الفقهاء يذهب الى ان المسافر في معصية الله لا يجوز ان يتراخص برخص - 00:06:31

وهذا قول الجمهور وقال اخرون ان المسافر يتراخص برخص السفر لكن يفرق بين رخصة ورخصة فصلاة المسافر ركعتين فهنا يقول هذه صلاته وليس رخصة. اما مسألة اه ما ذكر هنا انه يصلى على النافلة - 00:06:51

نقول الصلاة على النافلة عمل صالح. يعan عليه ولو كان سفره في معصية فهي طاعة. لكن مسألة انه يمسح ثلاثة ايام ببابيها مسافة لتباكي في التيمم مثل هذا يقال لا يرخص له فيه لانه يعin على معصية الله ولا يعan على معصية الله عز وجل وليس في ذات - 00:07:12

مسحي ليس بذات مسح عبادة يتقرب بها الى الله الا من باب ان هذا شريعة محمد ودينه فعلى هذا يقال يفرق بين رخصة ورخصة فما كان من الرخص فيه اعنة - 00:07:32

بتيسير اموره في سفره فانه لا يعan على ذلك. واما ما كان عبادة في نفسها ويؤجر العبد على فعلها فانه يفعله سافر مطلقا سواء كان سفره طاعة او كان سفره معصية. قوله وفرض قريب وفرض قريب منها. الى القبلة - 00:07:45

استقبالها يختلف من القرب والبعد فالمتعين هو استقبال عين القبلة اي عين الكعبة. المتعين واستقبال عين الكعبة واستقبالها على الكعبة يختلف من جهة القرب والبعد. من جهة القرب والبعد - 00:08:06

فالقريب منها الذي يراها بعينه فالفرض عليه وفرضه ان يصيب عينه. ان يصيب عين القبلة. الذي يصلى داخل المسجد الحرام فرض من يصيب اي شيء عين الكعبة وهذا وجوبا يجب عليه ان يستقبل عين الكعبة. وان كان بعيدا عنها - 00:08:24

فان فرضه ان يصيب جهته ولذلك يمثل العلماء في مسألة القبلة بانها كرأس المثلث كلما قربت منه اجتمع وكلما ابعدت منه اتسع. وكذلك القبلة هنا تكون كرأس المثلث من كان قريبا منها كان في رأسه - 00:08:46

ومن كان بعيدا منه كان في زواياه وكلما ابتعد كلما اتسع والقبلة كذلك كلما قرب الانسان القبلة ضاقت اي ضيق يحيطها وكلما بعد عنها اتسع افقها ومحيطها فمثال ذلك مثلا الذي داخل المسجد يستقبل عين الكعبة - 00:09:08

والذي خارج المسجد يستقبل المسجد والذى خارج الحرم يستقبل الحرم والذى خارج مكة يستقبل مكة والذى خارج مكة يستقبل جهة مكة والذى خارج جزيرة العرب يستقبل جهة الجزيرة وهكذا الى ان يستقبل القارة التي فيها - 00:09:30

الكعبة فكلما بعد الانسان عن القلة فان المطالب به هو اصابة جهتها ولذا قال وفرض قریب منها اصابة عينها وبعيد وبعيد جهتها وبعيد جهتها ان يصيب جهتها واذا استطاع الانسان ولو كان بعيدا وهذه مسألة اذا استطاع الانسان ولو كان بعيد يصيب عينها - 00:09:50
فهذا هو الذي يلزمك. وهذه مسألة وقع فيها خلافة من العلم من شدد في هذا وكره على من يتعلم ما يتعلق بما يسمى بالجدي والنجوم من باب ان يصيب عن القبلة كره احمد ذلك رحمة الله تعالى. وقال الذي يلزمك استقبال اينما تولوا فتل وجه الله وما بين - 00:10:21
والمغرب قبلة فكره التكلف في ذلك. لكن مع ذلك نقول لو ان الانسان استطاع استطاع ولو كان بعيدا ان يستقبل عين القبلة لا حرف

هذا مما يحمد ما يحيى حيث انه اصاب عين القبلة لكن لا يشدد - 00:10:42

لا يشدد في ذلك ولا ينكر على من خالف ذلك. ولا يلزم الناس فوق طاقته. ولذا قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وجاء ابن عمر ايضا ما بين المشرق والمغرب - 00:11:02

قبلة وجاء مرفوع النبي صلى الله عليه وسلم ما قال ما بين المشرق والمغرب قبلة. فقال ويعلم وجوبا بخبر ثقة بيقين يعني ان الانسان اذا كان جاهلا بالقبلة كان جاهلا بالقبلة - 00:11:14

واخبره مخبر بان جهة القبلة الفلانية وهذا المخبر على بيقين وليس على ظلم اذا كان على بيقين يقطع بان القبلة من هذه الجهة فهنا يجب عليه ماذا يجب ان - 00:11:31

يتبعه ويقلده في ذلك ولا يجوز له ان يترك بيقين لظنه. لا يجوز ان يترك بيقين لمن هو يظن وهذا يوقن. نقول من اخبر بجهة القبلة بيقينا وجب وتقلیده ولا يجوز له ان يترك هذا بيقين الذي يقطع به ذلك الشخص - 00:11:50

ويستقبل قبلة يظنها ظنا فاذا كان ضانا او شاكا لم يلزمك متابعته في ذلك قال اظن ان القبلة من هنا وشك ان من هنا نقول لا يجب عليك متابعته. لكن اذا كنت لا تدری عن شيء ابدا وهذا الرجل له خبرة يسيرة - 00:12:10

في مسألة معرفة الجهات ومعرفة النجوم فانك تقلد وتصح صلاتك بذلك. اما ان كان موقعنا فاتباعك واجب اذا بخبر ثقة بيقين او بمحاريب المسلمين اذا كان في بلد وفيها محاريب والمحاريب هي ما يسمى بالطاقة - 00:12:34

وسمى المحراب لانه بمعنى صدر يقال انه المحراب هو صدر المجلس وسمى المحراب بذلك انه في صدر المجلس في صدر المسجد. وهو غرفة وهو المحراب غرفة يسمى الطاء وقد كره بعض العلماء واجازها بعض العلماء. ونبينا صلى الله عليه وسلم -

00:12:56

لم يصلني في محراب ولم يبني محرابا وان كان ذلك في شرع من من قبلنا انهم كانوا محاريب وان كان المراد محراب هو المكان الذي يصلني فيه وليس على الصفة التي هي طاق او ما يكون مقدما في المسجد يكون على هيئة الطاق يدخله الامام - 00:13:19

فالمحراج ذكري الذي قام فيه يصلني لا المحراب مراد به مسجده الذي يصلني فيه مسجده الذي يصلني فيه فعلى هذا المحاريب والعلامات التي ينصبها المسلمون الى جهة القبلة ويعرف الناس منها جهة القبلة يجب على من رأها ان يقلدها وان يتبعها - 00:13:39

فاذا كان في بلد وفيه محاريب او فيه اشارات وعلامات تدل على القبلة وجب عليه وجب عليه ان يصلني لتهدل الى جهة القبلة والا يتراكها لظنه هذا يحصل من الناس من يقول اخشى ان هذه المحاريب خطأ ثم يتوجه على قبلة يظلها هي الصواب. نقول مخالفتك لهذا المحاريب لا يجوز - 00:14:03

وانتقاك الى ظنك لا يجوز. انما ينتقل الانسان لشيء ينتقل اليقين. فاذا كان هناك مخبر بالقبلة وهو موقن بذلك او كان هناك محاريم لم يجز المسلم ان يتترك متابعتهما بظنه - 00:14:27

قال وان اشتبهت في سفر اجتهد عارف بادلتها اجتهد عارف بادلتها وقد غيره. هنا اذا اشتبه اشتبه للسفر ينقسم الناس الى قسمين القسم الاول من هو عارف بادلة القبلة ادي التي عملها من جهة الرياح من جهة الجبال من جهة من جهة النجوم. فمثلا من الناس من يعرف ان الجدي يخرج في جهة - 00:14:44

الشباب دائم الجدي لا هناك نجوم ثابتة وهناك نجوم سيارة. النجوم الثابتة ما يسمى بالجدي. الدب القطبي هذا لا يتحرك ولا يغادر مكانه ابدا اما غير من النجوم فهي متحركة كذلك ما يسمى يسمى عند العوام بنجم يقال له التوبيع هذا يخرج دائما مع جهة -

مع جهة الغرب مع جهة الغرب يكون خروجه مع القبر فهذا هذا النجم دائمًا يكون متوجه إلى جهة الغرب الدليل القطبي من التجري شيء إلى الشمال فإذا نظر الإنسان وعرف جهة الشمال وعرف أن القبلة في جهة المغرب تلك أهل مثلًا أهل العراق ومن كان في جهته - 00:15:34

عرف أن القبلة في جهة الغرب فاستقبل الغرب نقول هذا عارف يجتهد وينظر في النجوم وينظر في العلامات ثم يصلى على حسب ما يدل ما يدله اجتهاده. وأما الذي لا يحسن شيئاً من ذلك لا يحسن شيئاً من ذلك البتة لا يعرف نجوماً ولا يعرف - 00:15:55
الرياح ولا يعرف أيضًا آآ الجبال لأن الجبال أيضًا لها مطالع الانهار أيضًا الأصل من الانهار أي شيء أنها تجري من الجنوب إلى الشمال كل الانهار تجيء إلى الجهات الشمالية إلا ما يسمى بنهر العاصي عكس الطريق فكان من الشباب الجنوب - 00:16:15
فهذا أيضًا عندما تنظر إلى إلى ما يسمى بتناول الشجر. الشجر دائمًا يكون ما وراءها يجتمع التراب فيها هو جهة هو جهة الجنوب لأن الشمال تأتي فتثير فيما كان من الجهة الأخرى يكون محل اجتماع الغبار وهذا واضح عندما تأتي إلى شجرة صغيرة تجيء جهة - 00:16:33

فيها شيء من التراب. لأن الجهة الشمالية إذا جاءت الرياح كانت كنزة هذه التراب ولم يبقى منها شيء بخلاف الجهة المقابلة لها فإنها تكون مجمع للتراب الذي ترسله الريح الشمال - 00:16:53
تسمى المبعة لأنها تتبع السحاب وتبعثر أيضًا التراب والغبار وهذه علامات إذا كان الإنسان يحسن ويعرفها فإنه يكون مجتهداً في ذلك فيجتهد ويتجه إلى جهة قبلة من كان من كان لا يعرف ذلك - 00:17:09
وهو جاهد بذلك صلى قلد غيره قلد بيده. وإذا كان هناك من يعرف جهاز القبلة والآخر لا يعرفها فإن العماني هو الذي لا يعرفه. وقد يكون عالماً بنصوص الشرع. وعالماً باحكام الشريعة. لكنه في جهة القبلة يسمى عمami - 00:17:26
لا يحسن شيئاً من ذلك فيقلد العالم في غير مسألة القبلة العماني الذي هو عالم بجهة القبلة. فيقول العارم هو الذي يقتدي به وهو الذي يتبع. ولذا لو اختلف عالم من علماء المسلمين عمami والعجمي فمن يعرف جهة القبلة وادلة القبلة والعالم لا يعرف لكنه يقول أنا صاحب شر وأعرف فلا نطبيه - 00:17:46

تقول يجب عليك أن تطبع هذا العمami وأن تقلده لكونه في هذه المسألة عالماً وانت في هذه المسألة جاهل قالوا وإن صلى بلا أحد مع القرب مع القدرة قضى مطلقاً. بمعنى أن كان عاد بالادلة - 00:18:11
واو جاهل وصلى دون أن يقلد دون أن يجتهد قال صلاته باطلة ويلزمه القضاء وهذا لا شك أنه تفريط من كان يعرف أدلة القبلة وعرف أن الشمال من جهة من هذه الجهة والغرب من الجهة هذه - 00:18:31
ثم ترك ذلك وصلى إلى جهة الجنوب تقول أنت مفترط وفعلك هذا لا يجوز يجب عليك أن تجتهد وتنقض السماء بمعنى جاء شخص وصلى مباشرة صل مباشرة دون أن ينظر في أدلة القبلة. نقول صلاته هذه باطلة. لماذا؟ لأنه لم يجتهد وإنما صلى مباشرة دون اجتهاد - 00:18:51

فاللزم بالقضاء لتفرطيه. أما إذا اجتهد وبذل وسعه ونظر في النجوم والأدلة ونظر في الأدلة يعرفه وصلى على حسب ما دل ما أداه اجتهاده فصلة صحيحة أصاب القبلة أو لم يصبها فصايه ولم يصبها. كذلك المقلد الذي لا يحسن شيء من ذلك نظر قلد غيره من - 00:19:11

او قلد من من يظن فيه أنه يعرف جهل القبلة فقلده وصلى معه على تلك الجهة التي صلى إليها أماته فصلاته صحيحة ولا تلزم الاعادة ولا يلزم أن يعيدها ولو كانت قبلته التي صلاتها خاطئة. إذا من يعيده؟ المفترط المفترط هو الذي يعيده. المفترط - 00:19:36
الذي صلى بلا اجتهاد والعامل الذي صلى بلا تقليد يصلنا إلا أن كان وحده كان وحده مثلاً وليس هناك من يقلده وليس هناك من يسأله وصلى على حسب حاله نقول تحري - 00:19:57
وابني على غالب ظنك واصلي إلى أي جهة شئت اللي تراها إن الجهة الفلاحية فصلاتك صحيحة ولا تلزم بالاعادة. وضابط الاعادة في

باب استقبال قبلة هو التفريط متى ما وجد التفريط - [00:20:11](#)

فانه يعيid. اما اذا لم يوجد التفريط فلا يلزم الاعادة. سواء كان في البلد او كان خارج البلد سواء كان مسافرا او غير مسافر. لو كان في البلد وهو في غرفة مسجون فيها ولا وليس هناك من يخبره جهة القبلة واجتهد وصلى - [00:20:26](#)
نقول صلاتك صحيحة ولا تلزم بالاعادة. كذلك لو كان في سفر واجتهد وصلى الى ما يراه انه القبلة فنقول صلاتك صحيحة ولا تلزم بالاعادة والله يقول فainما تولوا فثم وجه الله. وهذا بمعنى القبلة ان الانسان اذا صلى وبذل وسعه في معرفة القبلة ثم اخطأ - [00:20:43](#)

فيها فصلاته صحيحة ولا يعيid ولا علم ولو علم في الوقت انه اخطأ نقول ليس ليس القضاء عليه بواجب بين القضاء فلا بأس لكن ليس بواجب على الصحيح لانه صلى الصلاة - [00:21:03](#)

التي امر بها وكلف بها بقدر استطاعتي والله لا يكلف نفسا الا وسعها قال معك النية الشرط السادس نصف عليه والله تعالى اعلم واحكم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:21:20](#)

ليس الحظر يسأل لكن اذا كان مثل ما ذكرت محبوس في غرفة في حظر محبوس ولا يجيئه من يسأل لا يجده من يسأل ولو سأل ما اجابوه هنا؟ يصلى على حسب حاله قدرته ولا - [00:21:38](#)

الزم لي هذا الضغط والتفسير متى ما وجد التفريط وجدت الاعادة الفقهاء يقول لا يجتهد في حظر لماذا؟ لانه يمكن ان يستطيع ان يسأل ويستطيع ان يخرج وينظر للمساجد - [00:22:00](#)

فهذا عندما صلی باجتهاد كان بذلك مفترطا لكن قد يوجد في البلد مثلا شخص مريض وفي مستشفى وليس عنده من يسأله ويخشى خروج الوقت يمضي الوقت سيخرج. يقول له صلي - [00:22:16](#)

على حسب حالك واتق الله ما استطعت احسن الله اليكم اليوم عندنا الجوال ايه ده؟ تقليد هذا تقليد. هذا مقلد. ولذلك لو ان الانسان شغل الجوال وهو يعرف الجهاز لا في الشمال ولا في الجنوب - [00:22:33](#)

ثم نظر الجوال والجوال يتوجه الى جهة ثانية الجوال ليس هذا خطأ ولذلك بعض البوصلة الحين ما يسمى ببوصلات هذه بعضهم يعني يصنع البوصلة ويدري ان الشمال من هنا لكن سبحان الله الشقة الزائدة - [00:22:54](#)

بهذا الجهاز ترك ما يومن به وانتقل هذا الجهاز. واصبح الجهاز اوثق بقلب مما يعرفه هو وكل هذولا لا يجوز واذا كنت اعرف اه في مسجد يصلون مدري كم سنة يصلى جهة المشرق وجاء المواصلة - [00:23:10](#)

وجهوا لجهة المشهد. نسأل الله العافية. ويا طريق واضح ذي طريقة الشرقية الغرب على طول امامك والشرق فبعض الناس خلاص ياخذ البوصلة ويحدد على جهة يرى الشمس تغرب ويرى الشمس تشرق لكن سبحان الله شيخ ماذا تفعل فيها - [00:23:28](#)

الحال يعني احيانا انت مع الجماعة كلهم من هنا ثم كلهم يعتمدون للبوصلة والبوصلة ها لا تتبعهم. اذا كنت تعرف الجهة لا من جهات لا تتبعهم. لما كان الرجاء ما يدررو الجهة. بس هم قالوا لا - [00:23:48](#)

لابد تقوله صاحب معرفة يعني مثلا انت الان الشمال من الجهة من الوراء شمال واعرف الشمال هناك والغرب منها ولا في جهة الرياض ثم قال لي واحد البوصلة تقول قبلة من هنا ايه والبوصلة الثانية من هدى نقول بوصلتك هذه ليست بصحيح - [00:24:09](#)

تنتجه الى الشرق فلا اطاوعهم ولا اصلي خلفهم ان صلوا ولذلك تجد في بعض المقاطع انتشرت جماعات جماعة تصلي جهة وجماعة تصلي جهة. نعم وظلوا بعض هذه عقائد مختلفة لاكن فقط اختلف من جهة القبلة. فبعضهم رأى ان القلة ابها هنا وبعضهم رأى القبلة ها هنا. الائمة - [00:24:27](#)

ليش؟ هم مقلدون فهؤلاء بعضهم قلد الامام هذا وبعضهم قلد الامام هذا تبعهم اي نعم وانت تثق في ابو سليمان هذا كتاب محمد فكل يصلى على حسب من يثق فيه. عبد العزيز محاید - [00:24:49](#)